

السبت
8 رمضان 1446 هـ
8 مارس 2025 م

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام
إدارة جريدة الكويت اليوم الرسمية

ملحق العدد 1728
السنة الحادية والسبعون

محتويات العدد

• وزارة الداخلية (2-3)

سارماد
SARMAD

وزارة الداخلية

القرار الوزاري رقم 397 لسنة 2025

بشأن: تشكيل لجنة

وزير الدفاع ووزير الداخلية بالإنيابة

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 من ذو القعدة سنة 1445 هجري الموافق 2024/5/10 م.

- وعلى قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

- وعلى قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 وتعديلاته.

- وعلى قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى (لجنة متابعة أوضاع المحكومين بالحبس المؤبد) وتتكون من :-

1. وكيل من النيابة العامة لا تقل درجته عن محامي عام
2. عضو من النيابة العامة
3. عضو من النيابة العامة
4. مدير عام الإدارة العامة للأمن الوقائي أو من ينوب عنه
5. مدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية أو من ينوب عنه
6. مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية أو من ينوب عنه
7. مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام أو من ينوب عنه

مادة (2)

تباشر اللجنة الإختصاصات التالية :

1. فحص ملفات المحكوم عليهم بالحبس المؤبد ممن أمضوا بالحبس مدة (20) سنة على الأقل، وتقرير مدى صلاحيتهم للإفراج عنهم في حالة

توافر الشروط الواردة في المواد التالية.

2. تتولى اللجنة فحص ملفات المحكوم عليهم بالحبس المؤبد وترفع تقريراً بحالتهم إلى كل من السيد وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام.

مادة (3)

يشترط للإفراج عن المحكوم عليهم بالحبس المؤبد ممن أمضوا مدة (20) سنة على الأقل في الحبس ما يأتي :

1. أن يكون هناك ما يدعو إلى الثقة في تقويم المحكوم عليه نفسه .
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل السجن .
3. ألا يشكل اطلاق سراحه خطرا على مقتضيات الأمن العام .

مادة (4)

يجوز للنائب العام أن يأمر بوضع المفرج عنه تحت الرقابة الآلية (السوار الإلكتروني) لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتقرير الشروط التي يلتزم بها المفرج عنه، وتنبيهه إلى أن أي مخالفة لهذه الشروط تكون سببا في إلغاء الإفراج.

مادة (5)

يصدر السيد النائب العام قرارات الإفراج الشرطي عند توافرها في المحكوم عليهم بالحبس المؤبد ممن تقرر اللجنة صلاحية الإفراج عنهم.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدفاع ووزير الداخلية بالإتابة

عبدالله علي عبدالله السالم الصباح

صدر في : 8 رمضان 1446 هـ

الموافق: 8 مارس 2025 م